

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

Mediation in Algerian Law (Between the Multiplicity of Forms and the Issue of Impact).

نصيرة رحمانى¹ جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر nacira.rahmani@univ-msila

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

عبد الفتاح حمادي² جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر

Abedelfetah.hammadi@univ-msila.dz

تاريخ قبول المقال: 26-04-2024

تاريخ إرسال المقال: 03-01-2024

ملخص:

شكّلت الوسائل البديلة لحلّ النزاعات لزاماً أقرّه العرف ودعت إليه الحاجة لدرء إطالة أمد النزاع ومسايرة لتطور الفكر القانوني عمدت التشريعات الوطنية للدّول على تنظيمها في نصوص تشريعية تحدّد مفهومها، وآليات تطبيقها تناسبا مع التطّور المستمر لهذه الوسائل ومدى نجاعتها.

وقد اعتمد القانون الجزائري الوساطة كطريق مستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان التّوفيق بين المتنازعين، واعتبارها إصلاح اجتماعي يؤسّس على الحوار الهادف، والمساعي الحميدة لفضّ النزاعات من خلال طرف ثالث يسمى الوسيط، فهي إذا مسعى طوعي لم يوسّع المشرّع الجزائري مفهومه بل نظم آليات تنفيذه ثم وسّع نطاق ذلك بتعدّد صوره.

الكلمات المفتاحية: الوساطة القضائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الوساطة الجزائية.

Abstract:

Alternative means of conflict resolution became a necessity recognized by custom and driven by the need to avoid prolonged disputes. In line with the evolution of legal thought, national legislations of countries began regulating these methods through legislative provisions that define their concept and outline implementation mechanisms to suit the ongoing development of these procedures and their effectiveness.

Algerian law adopted mediation as a newly established approach under the Civil and Administrative Procedure Law to facilitate reconciliation between disputing parties. It is considered a social reform based on purposeful dialogue and benign efforts to resolve conflicts through a third party known as a mediator. This voluntary endeavor was not only defined by the Algerian legislator but also organized with implementation mechanisms and diversified approaches

Keywords: Judicial Mediation, Civil and Administrative Procedure Law, Criminal Mediation.

* نصيرة رحمانى.

مقدمة:

الوسائل البديلة لحل النزاعات ليست جديدة، إنّما ارتبط وجودها بوجود الاجتماع الإنساني وتطوّر التّعاملات والخدمات، حيث تسعى إلى تنظيم الحياة الاجتماعيّة التي تتطلب السّرعة التي يفرضها الواقع في جميع المجالات، فوجودها كان حتميًا للفصل بين المتنازعين من خلال آليات قانونيّة سريعة وفعّالة مما أثبت وجودها في الفكر القانوني على المستوى العالمي كأداة معيّنة للقضاء وحامية للحقوق لها أهميتها من خلال ما تتصف به من مرونة وسريّة وبساطة.

من بين هذه الوسائل البديلة الوساطة التي فرضها واقع القضاء وطبيعة المنازعات والمعاملات، والتي أسهمت في حسم الكثير منها بأقل تكلفة وجهد من خلال قيامها بتقريب وجهات النّظر كونها تقوم على مبدأ الرضاويّة الذي يحافظ على المكاسب المشتركة بين المتخاصمين، وبذلك فهي امتداد لثقافة مجتمعيّة مشبعة بمبادئ الشريعة الإسلاميّة التي تركز أساسا على إصلاح ذات البين ورأب التصدّع في العلاقات.

وقد عمل النّظام القانوني الجزائري على إنجاح الوساطة من خلال تفعيل آليات تنفيذها من أجل تقديم حلول عمليّة، وتغيير فكرة اللّجوء إلى القضاء والذي عجت أروقته بسبب كثرة الدّعاوى وقلة الموارد التي جعلته عاجزا على معالجة هذه القضايا، حيث جاءت هذه الوسيلة البديلة في الإطار الإيجابي للقضاء والمتنازعين، غير أنها وجدت في بداية انطلاقها معارضة بسبب تقليص دور القاضي، واعتبارها وبالا على المحامين، في حين أنها امتداد للعرف السائد الذي أسهم في احتواء الكثير من النزاعات ومسايرة الإصلاحات الجديدة والتوصيات التي جاءت بها لجنة إصلاح العدالة، وإدماجها في السياسات والخطط والبرامج من خلال تبني المشرّع الجزائري للوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

غير أن الواقع أثبت فعلا عزوفا من المتقاضيين وتخوفا من اللّجوء إلى هذا الحل البديل بسبب حدائته وقلة الوعي بإيجابياته كما أن المشرّع نفسه أسهم في هذا العزوف بسبب الغموض وعدم التّوافق الذي يعتري بعض النصوص القانونيّة ووجود إشكالات أخرى معيقة لحدوث الأثر القانوني الذي يزرع الطمأنينة في المجتمع. لذلك جاءت هذه الوريقات البحثيّة للإجابة عن الإشكالية الجوهرية التّالية:

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

- ما الوساطة المشرّعة قانونا في القانون الجزائري وما مدى فاعليتها واقعا؟

ان الاجابة على الاشكالية الرئيسة يتطلّب الاجابة على الاشكاليات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الوساطة وماهي اهدافها؟

- ما طبيعتها القانونية في التشريع الجزائري؟

- ماهي صورها والاشكالات التي تعترض تطبيقها على أرض الواقع، وما الحلول المقترحة لتنشيط هذا الجهاز اثرء للمنظومة القانونية؟

تكون الاجابة عليها وفق خطة ثنائية، يناقش المبحث الأول مفهوم الوساطة لغة واصطلاحا ففقهها، ثم يستعرض أهدافها وبيان تاريخها في العهد القديم، فالإسلام ثم العهد الحديث ليناقد المبحث الثاني مفهوم وطبيعة الوساطة في القانون الجزائري مع تبيان صورها ثم استعراض أهم الإشكالات التي تعترض ممارسة هذا الإجراء وفق ما شُرّع له لتختتم الدراسة بخاتمة تضمّنت نتائج وتوصيات كل ذلك ضمن منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والادارية والخاصة بالوساطة اضافة إلى المنهج الوصفي الذي يصف الوساطة كماهي بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في اثراء هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة كبديل لحلّ النزاعات

تعتبر الوساطة حلا توافقياً يسهم في حل النزاعات كبديل عن ارهاصات التقاضي، تبنته كل المنظومات القضائية لتخفيف العبء على المحاكم وتصريف بعض القضايا من خلال اللجوء اليها ، وانطلاقا مما سبق يحوي هذا المبحث تعريفا للوساطة وتبيان أهميتها وتاريخها.

المطلب الاول: تعريف الوساطة

نستعرض في هذا المطلب مفهوم الوساطة من خلال التعاريف الخاصة بها لغة واصطلاحا ثم فقها والتي تبين اثر المعنى اللغوي على الاصطلاحي والفقهي وهذا بيانه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

في هذا المقام نتعرّض للمعنى اللغوي لعلاقته بالمعنى الاصطلاحي وعليه تمّ تعريف الوساطة لغة بأنها: تعني وسط الشّيء، أي صار في وسطه، ويقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط والوسيط هو المتوسّط بين المتخاصمين¹، كما أنها تفيد التوسّط بين اثنين أو أكثر كما تطلق على الوسيط المتوسط بين المتبايعين²، والتوسّط بين الناس لغة هو من (الوساطة)³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعرف الوساطة اصطلاحاً على أنها عملية يمكن لطرف ثالث من خلالها مساعدة طرفين أو أكثر على التّوصل إلى اتفاق بشأن أي قضية، ويمكن استخدام الوساطة بمثابة تخطيط (قبل أن ينشأ أي نزاع أو مشكلة) أو وسيلة لحل نزاع أو مشكلة بصفة رسمية⁴، كما تعرّف بأنها وسيلة اختيارية يُلجأ إليها برغبة الأطراف ويختارون من خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة لها. ويمكن أن تتعدى الوساطة إلى مجالات عديدة فيتغيّر فيها الوسيط ومضمون الوساطة.

ويذهب آخرون إلى القول بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النّظر بمساعدة شخص محايد⁵ والوسيط هو كل من يسعى للتوفيق بين المتنازعين قصد التوصل إلى صلح وتسوية وهو العنصر الأهم والأساس لإنجاح الوساطة.

¹ . المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، ط5، مكتبة الشروق الدّولية، جمهورية مصر العربية، 2011 ، ص1042 .

² . المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص1031.

³ . انظر، عبد الله العلايلي، الصّحاح في اللّغة والعلوم، ج2، د ط، دار الحضارة بيروت، ص687.

⁴ . رضوان محمد ميلود، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدّراسات العليا، 1999، ص 28 .

⁵ . الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات

(الصلح القضائي - الوساطة القضائية) ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 102 - 104.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للوساطة

عرّفها الفقيه الفرنسي **J-P Bonafe-Schmitt** بأنها "عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد عبر تنظيم حوار بين الطرفين، تقريب وجهات نظرهم والبحث - بمساعدته - عن حل للنزاع المطروح"¹.

ومن بين التعاريف الفقهية الأخرى فالوساطة تعني "وسيلة لحل النزاعات من خلال شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية لتقريب وجهات النظر، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"². وأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفضّ المنازعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع"³.

من خلال استقراء ما سبق يتبين لنا أن معنى الوساطة اللغوي قريب من معناه الاصطلاحي كما الفقيه حيث اتفقت التعاريف بأنّ الوساطة من الوسائل البديلة عن القضاء والتي تنظر في النزاعات بهدف التوفيق رضائيا بين أطراف النزاع والوصول إلى حلول تيسر المفاوضات وتقرب وجهات النظر من خلال إجراءات سرية ومرونة تسهل رأب العلاقات.

المطلب الثاني: أهمية اللجوء الى الوساطة لحل النزاع

الوساطة بديل لحلّ النزاعات وذلك بسبب ماتحويه من خصائص خادمة لموضوع النزاع والمتنازعين إضافة إلى التخلص من الأساليب القانونية المحضة في التمسك بالادعاء أو الدّفع أمام القضاء تحت طائلة البطلان⁴ عكس القضاء التقليدي والذي يطول فيه أمد النزاع دون نظر ويتجلى ذلك في:

¹. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2001، ص 522.

². بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، بتاريخ: 2009/04/23، ص 04.

³. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة ورقلة، العدد 04، جانفي 2011، ص 105.

⁴. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 73.

الفرع الأول: قلة التكاليف والجهد

تسهم الوساطة وبشكل كبير في تخفيف العبء على المحاكم والأفراد، وذلك من خلال مقارنة تكلفتها بتكاليف التقاضي من مصاريف ورسوم وأتعاب المحاماة والخبراء التي يضطرون إلى دفعها خلال التقاضي، ومصاريف التبليغ والطعن، فقصر طول النزاع من خلال تجاوز الشكليات والإجراءات القضائية يقلل الجهد والتكاليف ويحقق مكاسب لطرفي النزاع حيث أن أتعاب الوسيط تكون معقولة ومحددة من طرف القاضي.

الفرع الثاني: السرعة والمرونة

المرونة تعني عدم ارتباطها بشكليات طويلة ومعقدة متبعة لدى القضاء¹، وهذا لا يعني تعارضها مع المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ الجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع وكل ذلك يقوم به الوسيط²، ويعود انتسامها بالسرعة بسبب عدم احتوائها على إجراءات منصوص عليها في القانون تستغرق وقتا للفصل فيها من خلال إجراءات التقاضي، إذ يمكن حل النزاع من خلال وقت قصير لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتמיד ثلاثة أخرى.

الفرع الثالث: استئناف العلاقات وتنمية روح التسامح

حيث ومن خلال فضّ النزاع ودياً يتم استدراك العلاقات واستمرار الأعمال غالبا دون جزم عكس القضاء الذي يكون لصالح طرف فقط، فهي وساطة بموجب رضا بين الخصوم مصدره الإرادة الحرة مما يسهم في إمكانية إعادة النسيج العلائقي الاجتماعي والتعاملاتي، حيث أن نتيجة الخصومة تؤدي إلى تنامي البغضاء والشحناء وتعطيل المصالح وغلق الأبواب.

الفرع الرابع: السرية

تمتاز الوساطة بالسرية وهو ما يتعلق بالوسيط الذي لا يفصح عما توصلت إليه الوساطة، كونها مخالفة للإجراءات العلنية للمحاكمات القضائية، ولعل هذه السمة من السمات التي تجعل المتقاضين يلجأون إليها من أجل المحافظة على خصوصية النزاع، خاصة إذا كانت ذات رابط عائلي حيث أشارت المادة 1005 من قانون

¹ . درصاف، الوساطة في فض النزاعات، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة السياسية، جامعة المنار، تونس، 2000-2001، ص 57.

² . إيهاب جمعة ربيع السيوف، تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 25 .

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "يلتزم الوسيط حفظ السر إزاء الغير" فمبدأ السرية يسهم على الحفاظ على أسرار الخاصة للمتخاصمين الذين يحجمون عن نشر أسباب نزاعاتهم وإفشاء معلومات عن تعاملاتهم كعقود عمل أو تعاملات بعيدا عن علنية جلسات المحاكم فنجد الوسيط ملزم بعد إفشاء أسرار المتنازعين أثناء الوساطة أو بعد فشلها وأمامها تترب عليه مسؤولية ذلك إن حدث وتترتب عليه إجراءات قانونية منصوص عليها¹.

المطلب الثالث : تاريخ الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات

تكتسي الدراسة التاريخية للوساطة بالغ الأهمية لفهمها وبيان دورها في المجتمعات الإنسانية، حيث عرفت الحضارات القديمة، والشرائع السماوية والقوانين الوضعية، لتسلك بذلك مسلك التدرج على ثلاثة عهود من الممارسة والتّنفيد.

الفرع الاول: تاريخ الوساطة في العهد القديم

كانت الوسائل البديلة لحل النزاعات رفيقة القضاء ومن صميم ثقافات الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم خاصة مع تطوّر التجارة، اذ لجأ القدامى إلى إجبار الخصوم على حل المنازعات عن طريق الوساطة كمصر الفرعنة، وبابل الآشوريين، واليونان القديمة، وحتى بعض المجتمعات التقليدية التي لا تعرف الأنظمة القضائية، حيث تهدف كلّها إلى الحفاظ على النسيج الاجتماعي قبل ظهور الدراسات المتخصصة القانونية²، من خلال زعماء القبائل ووجهاء القوم ورجال الدين ممن يوثق به ووفق ماتمليه عليهم العادات والتقاليد ومتطلبات الاستقرار والثبات المجتمعي وكان هذا هو أول مسلك سلكته البشرية لتوسط أحدهم لفضّ النزاع ودياً بحكمة وخبرة في ظلّ وجود سلطة قانونية مهياة للفصل في الأمر.

¹ . بتصرف، عبد الكريم، الطّرق البديلة في حل النزاعات القضائية – الصّالح والوساطة القضائية – طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 87.

² . بتصرف، شريف النجيحي، احمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسمية المنازعات، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2017، ص 34.

الفرع الثاني: تاريخ الوساطة في الفقه الإسلامي:

تاريخ الإسلام دعا إلى حل النزاعات بالوساطة وإجبار الخصوم على حل المنازعات باللجوء إليها من خلال التحكيم منذ أربعة عشر قرناً فيما يثور من نزاع يتولاه شخص حكيم عدل ذو رأي وبسطة في النظر، ولقد كان رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم خير قدوة في ذلك كأول وسيط خلّده التاريخ الإسلامي في حادثة إعادة بناء الكعبة وحدث شنان بين قبائل مكة للحصول على شرف وضع الحجر الأسود مكانه، حتى بلغ منهم السجال والجدال مبلغ الخصام والشروع في الاقتتال، فهي بإجماع الرواة على صحتها لخبر دليل على نجاح الوساطة وإصلاح ذات البين الذي اعتمدته الشريعة الغراء في حل ما يشكل بين الناس وفق نظام قانوني يحتاج إلى وسيط لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹ هذا الإجراء التحكيمي الذي أقرته الشريعة السمحاء حصّنت أحكامه المعاهدات الدولية والهيئات الدولية والإقليمية و صار بذلك الوسيلة الوحيدة للنظر في المنازعات الدولية.

الفرع الثالث: تاريخ الوساطة في العهد الحديث

تولّت انجلترا الوساطة في القضاء المدني قصد تسوية المنازعات ثم فرنسا حيث بدأ الترويج لها من منظور ديني كوني بمفهوم المصالحة من خلال دعوة الكنيسة للسلام، ثم امتدت ثقافة تجنب أروقة القضاء إلى الثورة الفرنسية التي أنشأت نظاماً قضائياً جعلت الوساطة فيه قاضي النزاعات الصغرى، وقد حذت حذوها بعد ذلك بلجيكا وسويسرا حيث كانت هذه الفترة أولى لفترة ثنائية استدعت حضور الوساطة بقوة من خلال نخبة من القانونيين وصنّاع السلام لإنقاذ المحاكم²، فأصبحت تحتل مجالا واسعا من قانون المنظومة الأوروبية، فقد نصّ عليها الكتاب الأخضر ثم أخذت الوساطة تعالج قضايا متنوعة ومجالات واسعة وتحولت إلى إجراء شائع استدعى الأمر جعله إجباريا قبل التقاضي حضوريا وبعديا - مسابرة للتطور التكنولوجي - اعتمدته الاتفاقيات الدولية والتجارة الالكترونية عبر الانترنت.

¹ . سورة النساء الآية 35.

² . شريف النجحي، احمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسمية المنازعات، مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني: الوساطة في القانون الجزائري

في إطار إصلاح العدالة اعتمد المشرع الجزائري الوساطة كبديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية محدداً مفهومها التشريعي، وطبيعتها وصورها من خلال بيان نطاقها والإجراءات المتبعة في تنفيذها مع بيان صورها وإشكالات تنفيذها وهو ما يفصله هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم و طبيعة الوساطة في القانون الجزائري

تضمنت التشريعات المقارنة الوساطة وحددت مفهومها غير ان المشرع الجزائري نحي منحى خاصا في تحديد مفهومها وطبيعتها وهو ما سيفصله هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم الوساطة في القانون الجزائري

الوساطة موروث ثقافي متجذر في الجزائر يتولى النظر في تسوية النزاعات كتاجماعت وهو نظام قضائي عشائري يدير شؤون القبائل في الجزائر ومجلس العشيرة الخاص بعشائر الميزاب الجزائرية إضافة إلى الزوايا المتمثلة في الشيوخ والمقدمين والوكلاء، حيث أضفت كلها نوعاً من الاستقرار الخلقي والنفسي¹، حيث تم تقنينها لاحقاً على غرار تشريعات غربية وعربية ولقد وردت بداية كمصطلح في القانون رقم 90-02 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب لاسيما المادة 10 بنصها " الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"² حيث تنص المادة على عرض النزاع على ما يسمى بالوسيط المحايد الذي يسعى إلى تسويته من خلال عرض اقتراحات مع شرط توفر رضا الطرفين في تعيينه والذي يطلع على حيثيات الخلاف لينظر فيه وفق سلطته التقديرية التي لا تكون ملزمة

¹. انظر يحيى بوعزيز، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و 20، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر، العدد 16، 1980، ص 10 انظر أيضا : نوح عبد الله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزاعات بالوساطة، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 3 ص 11 -12.

². المادة 10 من القانون رقم 90-02 والمؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07/02/1990، ص 232.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

لطرفي النزاع حال رفض الحلول المقترحة، كما وردت الوساطة في التشريع الجزائري بخلاف ما جاءت به في قانون العمل ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008¹ حيث أدرجها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس بعنوان " في الطرق البديلة لحل النزاعات"، كما أرسى وجوبها كإجراء ملزم للقاضي حيال النظر في القضايا المعروضة عليه بانتداب وسيط للنظر في النزاع من خلال الحوار الهادف والتسوية الرضائية وليكون عوناً للقضاء وسبيلاً جديداً لاقتضاء الحقوق، مستثنياً بذلك قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون السابق الذكر بنصّها " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة في القانون الجزائري

لم يفصل المشرع في مفهوم الوساطة، بل حدد إطارها العام دون وصف، في حين فصل آليات تنفيذها إلا أنّه جعلها قضائية حيث أن الملزم بها هو القاضي والذي يعين شخصاً ثالثاً يسمى الوسيط بعد موافقة الخصوم وهي ليست تفويضاً من القاضي لهذا الوسيط الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو جمعيّاً و يكون تحت إشراف القاضي وتحت رقابته تتم بعد رفع الدعوى القضائية كإجراء وجوبي جوهري وهو ما جاء به صريح الفقرة الثانية من المادة 995 والتي جاء فيها " لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكن اتخاذ أي تدبير يراها ضرورية في أي وقت" فمعيار تحديد نوع الوساطة في التشريع الجزائري يكون من خلال تحديد جهة الإشراف وهي بالتالي وساطة قضائية فقط لا اتفاقية² ولا وساطة خاصة.

¹ . القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، 23، أبريل 2008.

² . الوساطة الاتفاقية: وساطة تعاقدية، تتم باتفاق أطراف النزاع على إدخال شرط الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية والذي بموجبه يختارون وسيطاً ممن يرون فيه القدرة الكافية اللازمة لحل النزاع. وقد اخذ بها المشرع المغربي من خلال القانون 05/08 الصادر بمقتضى الظهير

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

كما يمكن أن تشمل الوساطة النزاع كلّهُ أجزءاً منه وقد حدّدها المشرّع بثلاثة (03) أشهر ويمكن تمديدها لمرة واحدة بطلب من الأطراف وموافقتهم. في حال الاتفاق على حل ودّي يتم تحرير محضر من قبل الوسيط القضائي مع التوقيع عليه، وهذا المحضر قد يخص النزاع كله أو جزءاً منه ليتم متابعة ما تبقى منه إجرائياً أمام قاضي الموضوع، وعليه فتكون نتائج الوساطة ملزمة وبها تنقضي الخصومة.

المطلب الثاني: صور الوساطة في القانون الجزائري

أشرنا سالفاً إلى أن اعتماد الوساطة في القانون الجزائري بدأ بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وشملت كل مواده عدا المواد المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية لوجود نظام مختص بالنظر في نزاعاتها كطرق بديلة عن التقاضي ليس مقام شرحها هذه الدراسة ليتوسع نطاق الوساطة إلى القضايا الجزائية ثم تنظيمها لحل المنازعات المعروضة على القسم التجاري بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يوليو 2022.

الفرع الأول: الوساطة في النزاعات الإدارية

المشرع الجزائري واقتداء بنجاعة الوساطة في الأنظمة القضائية الأجنبية، ومسايرة للمنظومة التشريعية الدولية وتسهيلاً لعمل القضاة والتخفيف على المحاكم، نجده قد خصّ القضاء الإداري بهذه الوسيلة والمتقاضين لاستيفاء الحقوق وإصلاح ذات البين، وتخفيف العبء على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ذلك من خلال نص المادة 994 والتي ألزمت القضاء بنوعيه عادي وإداري بتفعيل إجراء الوساطة للنظر في النزاعات المعروضة عليه باستثناء قضاء المشروعية لارتباطه بالنظام العام، أي أن الوساطة من حيث عدم الجواز في النزاعات الإدارية إنّما تكون في تلك المتعلقة بالمشروعية (منازعات القرارات الإدارية) وتكون جائزة في منازعات العقود الإدارية (عقد الصفقات العمومية، عقد الامتياز...) وبالتالي فللقاضي واسع النظر في عدم

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

المصادقة على كل وساطة تخالف مبادئ القانون الإداري، أو تعارض مصلحة عامة كما له أن يعتمد عليها في غير ذلك¹.

فالقاضي يلتزم بعرض الوساطة والإشراف عليها بعد التأكد من فقبول الدعوى شكلا ثم يعهد إلى شخص يتولى صلاحيات واختصاص الوسيط المكلف بتسوية النزاع فيتابع سيرها ويقرر فضّها حال تعذر ذلك مدة يحددها القاضي ويراهما مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النزاع، أو التصديق على محضر الاتفاق بموجب أمر يحوز الصيغة التنفيذية بموجب المادة 1004 من القانون رقم 09/08، ويكون أطراف النزاع الإداري شخص معنوي عام أمام شخص معنوي عام آخر أو شخص معنوي وشخص من الأشخاص الخاصة، حيث يقوم بتمثيل الشخص المعنوي العام (المؤسسات ذات الصبغة الإدارية) شخص طبيعي.

الفرع الثاني: الوساطة في النزاعات التجارية

اعتمد المشرع الجزائري الوساطة في النزاعات التجارية على غرار ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشجيع التّعاملات التجاريّة، ونشر ثقافة التّفاوض والتّسامح بين الخصوم في حل نزاعاتهم بطرق ودية والتي تعرض على قاضي القسم التجاري، ولأنّ الطّابع التجاري يقتضي تسوية النزاعات بين التّجار في وقت قياسي فإنّ الوساطة بلا شك ستكون الحل البديل عن إرهاصات التّقاضي وتعطيل المصالح، وهو ما جاء في أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون 22-13 المعدّل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 531 منه والتي حدّدت نطاق الوساطة في المنازعات التجارية بنصّها: "يختصّ القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجاريّة، من قبل وسيط يعيّنه القاضي باستثناء تلك المذكورة في المادّة 536 مكرّر من هذا القانون"² حيث حصرها في المنازعات التي تُنظر أمام المحكمة

¹ . بتصرف، خلاف فاتح، الوساطة لحلّ النزاعات الإداريّة في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مجلة الفكر، العدد 11، 2017، ص 435-437.

² . القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التّجار، المنازعات البحريّة والنقل الجوّي، منازعات التأمينات المتعلّقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلّقة بالتجارة الدوليّة.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

المتخصصة المستحدثة من خلال إجراء الصّالح الذي يقوم به القاضي شخصيا أما ما تعلّق بالعقود والأعمال التجارية وما تعلّق أيضا بالأوراق التجارية فينظر فيها القسم التجاري في المحكمة الابتدائية.

وقد ألزم التعديل فرض الوساطة على الخصوم في النزاع التجاري خلافا لما كان عليه في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشترط قبول الأطراف للوساطة، وذلك بموجب أحكام المادة 534 من القانون رقم 13-22 وتتم من خلال الأمر بتعيين وسيط الخاضع إلى جملة من الشروط الواردة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي حيث على القضاة تحري الدقة في اختيار الوسيط الذي يكون من أصحاب الخبرة في المسائل التجارية والذي يتولى حث المتنازعين على إتباع هذا المسلك، وفي حال فشل إجراء الوساطة في فصل النزاع يرجع للبت فيه إلى رئيس القسم التجاري وفقا للإجراءات والقوانين الخاصة.

الفرع الثالث: الوساطة في النزاعات الجزائية

اعتمد المشرع الجزائري الوساطة الجزائية -كآلية بديلة لتسوية الدعاوى الجزائية قبل عرضها على القاضي المختص- في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي أضاف الفصل الثاني مكرّر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان في الوساطة ابتداء من المادة 37 مكرّر إلى غاية المادة 37 مكرّر 09 قانون الإجراءات الجزائية¹، كما أوردها في نصوص خاصة من خلال القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلّق بحماية الطّفّل، في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان " الوساطة " من المادة 110 إلى المادة 115².

هذا النوع من الوساطة تطوّر في الأنظمة المقارنة وواكب المشرع الجزائري ذلك دون أن يضع لها تعريفا في التشريع الإجرائي الجزائري بل فصل إجراءاتها كوجه من أوجه العدالة الرضائية قبل تحريك الدّعى

¹ . الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الموافق لـ 07 شوال 1436، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

² . القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436 المتعلّق بحماية الطّفّل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

العمومية إذ تعتبر إجراء جديداً بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف لجبر الضرر الذي أصابه¹، وهي وسيلة غير تقليدية قضائية صرفة تتم في إطار قضائي في شخص وكيل الجمهورية عكس ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تكون الوساطة فيها اتفاقية وقضائية وخاصة².

لكنه عرّفها بمقتضى القانون رقم 02-15 المؤرخ في المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 الفقرة 06 على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إدماج الطفل³.

يقوم وكيل الجمهورية قبل مباشرة إجراءات الدّعى الجزائية بعرض الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية حيث أن له سلطة إجرائها لإنهاء نزاع جزائي قائم بين متهم وضحية - حتى ولو اتفق طرفا النزاع على اللّجوء إليها فإنّ وكيل الجمهورية غير ملزم بإجرائها⁴، ويشترط قبول الطرفين كونها وساطة اختيارية تنتهي بتوقيع اتفاق تم النصّ عليه بموجب المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وهذا نصّها " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية" وحدّد نطاق الوساطة الجزائية بأن يكون الفعل المجرّم مخالفة أو إحدى الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ . كمال فنيش، الوساطة، مداخلية يومين دراسيين عن الطّرق البديلة لحلّ النزاعات، 16/15 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008، ص 574

² . انظر، المواد من 944 إلى 1005 من القانون رقم 08-09.

³ . انظر، الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الموافق لـ 07 شوال 1436، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

⁴ . دريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدّعى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 283.

المطلب الثالث: إشكالات الأثر في نظام الوساطة القضائية في القانون الجزائري

ينتج عن تطبيق إجراء الوساطة في حل المنازعات أثر قانوني يسعى إلى توطيد العلاقات ونشر السلم في المجتمع وهو ما وقع فعلا لكن ليس على عمومته، فبقدر ما أجزل المشرّع في تفصيل الإجراءات إلا أن الواقع يثبت فعلا عزوفا عن اعتماد هذا الإجراء البديل اقتناعا بضمانات النّقاضي كسبيل وحيد لافتكاك الحقوق، ولعلّ التعديل الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص إجبارية الوساطة في القسم التجاري لخير دليل على هذا العزوف مما ترتبت عنه تراكم القضايا وتوقف المصالح، ولتحقّق الوساطة المرجو من تشريعها لابد من الأخذ بعين الاعتبار إشكالات تنفيذها على أرض الواقع والبحث عن حلول.

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ الوساطة في حل النزاعات الإدارية

الوساطة الإدارية تسهم وديًا وسريًا في حل الكثير من النزاعات وتجنّب المتخاصمين إرهابات النّقاضي وتكاليف القضاء ورغم مزاياها فإنّها لازالت منذ ممارستها تظهر إشكالات تحقق الأثر القانوني المشرّعة لأجله وتبقى حائلًا دون ذلك أهمها:

- الصّالح الذي سبق وجودها أو التظلم الذي يلجأ إليه الخصوم خاصّة حال تأكدهم من أن الإدارة تمثل الجانب الأقوى يجعلها الخيار الأخير.
- العزوف عن إجراء الوساطة لحدّاثه عهدها في المجال القضائي وفق مبدأ الرضاويّة، واقتناعهم بالحلول القضائية كسبيل لحل النزاع مما يجعلها بدون هيبة.
- تعلقها بفكرة النّظام العام وفكرة المصلحة العامة وهو ما جاء في الشق الثاني من المادة 994 والمخصوص بالاستثناء الذي قصر مجال تطبيق الوساطة على كل المواد عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام
- وجوب التمثيل بمحامي في المادة الإدارية تدفع المتضرر إلى تجنّب اللّجوء إلى الوسيط وإتقال كاهله بمصاريف أخرى قد يكون لا طائل منها في كثير من الأحوال.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

- مركز الإدارة الممتاز والمميز باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام والذي تنصّ عليه المادة 800 من القانون 08-09 الذي يؤدي دوماً إلى رفض الوساطة التي تكون في سعة مطلقة من أمرها في رفض هذا الإجراء قياساً على رفضها المعتاد قبول إجراء الصلح¹، كما أن الإدارة لا تملك حرية التصرف التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص².
- لا تكافؤ بين طرفي النزاع فالإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والطرف الآخر يهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية، مما يؤدي حتماً إلى فشل الوساطة إضافة إلى عدم تساوي المركز القانوني لطرفي النزاع لتمييز المركز القانوني للإدارة على الأفراد وبالتالي فإن الوساطة تختص بالقضاء العادي فقط دون القضاء الإداري³.
- تعتبر مكملاً للقرارات التي تصدر عن القضاء الإداري خاصة أن القاضي الإداري يختلف دوره عن القاضي المدني، إذ لا يكفي بتطبيق القانون فقط إنما يسعى إلى ابتداع القاعدة القانونية الآمرة بحيث يحتاج إلى وقت مطوّل للنظر في مثل هكذا قضايا مما يؤخر استيفاء الحقوق وتعطيل المصالح وهو ما أثبتته الإحصائيات المتعلقة لعدد القضايا المعروضة على مجلس الدولة والتي تنتظر الفصل

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الوساطة في حل النزاعات التجارية:

- يعدّ التكليف الذي قام به المشرع الجزائري لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يوليو 2022 في صيغته الإلزامية من خلال فرض الوساطة على أطراف النزاع قبل اللجوء إلى القضاء خير دليل على أن الوساطة لم تجن المرجو منها بسبب:
- مبدأ الرضاية الذي أفرغ الوساطة من ضرورتها والذي يخوّل لأطراف النزاع حرية اللجوء إليها من عدمه أو العدول عنها.

¹. قزلان سامية، العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 234.

². بن صاولة شفيقة، الوساطة في النزاع الإداري، مداخلة ملتقى دولي حول الوساطة، المحكمة العليا، 2009، ص 11.

³. بتصرف، خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 435-437.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

- خصوصية النشاط التجاري والتعاملات الاستثمارية التي تغذي ثقافة الخصومة والرغبة في أن يكون أحد المتنازعين هو الطرف الرابح إنصافا له ولسمعته وتعزيز مكانته مما يغلق مجال الحلول الودية.
- غياب الوعي بأهمية الوساطة ودورها في مجال الأعمال واعتبارها قائمة على الإلحاح على التنازل عن الحقوق لدى المتنازعين، ولدى المحامين وغيرهم من القانونيين المختصين.
- الاعتماد على الوساطة الاتفاقية خارج المحاكم وغير المنظمة بقانون يشرف عليه القاضي، والتي يعتمدها أطراف النزاع في المجال التجاري والاستثماري تجنبًا لتكاليف ومصاريف الوساطة القضائية.
- إشكال التأهيل لدى الوسطاء ونقص الخبرة الفنية والقانونية وقلة التدريب في المجال التجاري خاصة ما تعلّق بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث : إشكالات تنفيذ الوساطة في حل النزاعات الجزائية

يستوجب الأخذ بالوساطة الجزائية تنظيم مبهمها وتوضيح إجراءاتها على النحو الذي يسهّل تفعيلها من خلال توحيد الرؤى والجهود لوحدة الهدف وتحفيز أطراف الخصومة على سلك هذا المسعى التصالحي التعويضي الذي يخفف الجهد ويقتصد المال ويقلل من عدد القضايا المتراكمة على كاهل القضاء ومن بين ما بدا إشكالا حقيقيا لتحقيق الأثر المرجو من الوساطة الجزائية ما يأتي:

- غياب إستراتيجية موحدة قانونية لتنفيذ الوساطة الجزائية جعل العمل بها غير موحد في بعض المحاكم لخضوعها للنّياحة العامة فهي متوقّفة عليها دون أن تكون وسيلة مطلقة لأطراف الخصومة.
- استبعادها للوسيط الجزائي والذي يقع على عاتقه مهمة نجاح الوساطة بسبب مايجب أن يحمله شخصه من مواصفات وكفاءات علمية يسهم في تقريب وجهات النظر ويحمل طرفي النزاع على قبول التعويض والعفو وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية بينهما¹، فحصر مهمة الوسيط في شخص وكيل الجمهورية يجعل صفة

¹ . فايزعبد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدّعى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2009، ص 159.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

التجرد غير متوقّرة المتفق عليها فقها، حيث كثيرا ما يميل إلى الضحية كما أن هذا يتعارض مع ما تهدف إليه الوساطة من سرعة حل النزاع بسبب واقع النيابة العامة وتعدّد مهامها¹.

- يحجم بعض المتهمين كجناة على سلوك هذا الإجراء قناعة منه بحقه في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي وقرينة البراءة لقبوله بالوساطة والتعويض يعتبر إقرارا منه بالأفعال المنسوبة إليه، كما أنّ مساومة النيابة له مما يجعله تحت طائلة التهديد بمباشرة الدعوى العمومية ضده فتتحول الوساطة بذلك إلى عقد مساومة²، كما يكون الجاني مجبرا على تجاوز إجراءات الدعوى العمومية بتعويض كبير غير متناسب مع الضرر الحاصل للحفاظ على سمعته.

- تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة حيث تُحمّل الآباء مسؤولية ما ارتكبه الأبناء وهذا لا يصلح الأحداث³.

الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن الوساطة المعتمدة في التشريع الجزائري هي وساطة ذات طبيعة قضائية يشرف عليها القاضي من خلال عمل الوسيط المحددة مهامه بمقتضى القانون قصد حل النزاعات وفق مبدأ الرضائية -انطلاقا من صورها المتعددة - في المنازعات المدنية والإدارية والجزائية وجعلها إجبارية قبل التقاضي في النزاعات المعروضة على القسم التجاري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يوليو 2022.

غير أن الأثر القانوني الناتج عنها يظهر غير موافق للكلم الإجمالي المشرّع قانونا، كونها لازالت آلية معزولة عن الممارسة المجتمعية وهو ما يستدعي فعلا إعادة النظر في جملة من المعايير من خلال اقتراح الحلول وفق مفهوم المخالفة لكل إشكال مطروح ، وما هذه الدراسة المقترضة إلا غيض من فيض يستدعي دراسات معمّقة لتفعيل هذا الإجراء المستحدث، والذي يحتاج إلى تعزيز وتطوير من خلال البحث في الخبرات الرائدة في مجال تطبيق الوساطة وتوسيع مبدأ العدالة من خلال فرض حلول للإشكالات التي تعترض تنفيذها

¹ . بتصرف، بوفراش سفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2021.

² . انظر، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجمالي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010، ص 142.

³ . انظر، مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، د ن ، د ط، ص 38.

الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصّور وإشكالات الأثر

حسب مضمونها ونوعها، وتوسيع نطاقها لتشمل مجال الإصلاح الأسري حيث لم يحدّد المشرع الجزائري مبررات استبعاد شؤون الأسرة من إجراء الوساطة في ظلّ قصور الصّلح والتّحكيم رغم عمله في المجالات الأخرى بالإجراءات الثلاث معا (صلح، تحكيم ، ووساطة).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 90-02 والمؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02/07
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21، 23 افريل 2008.
3. القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمّم للقانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436 المتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39
5. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الموافق لـ 07 شوال 1436، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

ثانياً: الكتب:

1. الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصّلح القضائي- الوساطة القضائية) ، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
2. شريف النجيجي، احمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسمية المنازعات، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2017.

3. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2001.

4. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5. عبد الله العلايلي، الصّاح في اللّغة والعلوم، ج2، د ط، دار الحضارة، بيروت، 1975.

6. علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظريّة والتّطبيق، د ط، منشورات اليازوري العلمية، الأردن، 2016.

7. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدّعوى الجنائيّة في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائيّة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، ط5، مكتبة الشروق الدّوليّة، جمهورية مصر العربية، 2011.

ثالثا: الرّسائل والمذكرات:

1. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التّأصيل القانوني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

2. إيهاب جمعة ربيع السيوف، تسوية نزاعات التّأمين بطريق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنيّة، الأردن، 2010.

3. درصاف، الوساطة في فض النزاعات، مذكرة للحصول على شهادة الدّراسات المعمقة السياسية، جامعة المنار، تونس، 2000-2001.

4. رضوان محمد ميلود، آليات فض التّزاعات الدوليّة بالطرق السلميّة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدّراسات العليا، 1999.

5. عبد الكريم، الطّرق البديلة في حل التّزاعات القضائيّة - الصّلح والوساطة القضائيّة - طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

6. قزلان سامية، العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

رابعاً: ملتقيات وأيام دراسية

1. بن صاولة شفيقة، الوساطة في النزاع الإداري، مداخلة ملتقى دولي حول الوساطة، المحكمة العليا، 2009.
2. كمال فنيش، الوساطة، مداخلة يومين دراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، 15/16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008.
3. نوح عبد الله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزاعات بالوساطة، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 3.

خامساً: المجلات

1. بوفراش سفيان، الوساطة الجزائرية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2021.
2. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2017.
3. دريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.
4. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة ورقلة، العدد 04، جانفي 2011.
5. فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائرية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2009.
6. يحيى بوعزيز، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و 20، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر، العدد 16، 1980.